

قرار رئيس جمهوريه مصر العربية

رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على بروتوكول تعديل اتفاقية الطيران المدني
الدولى الموقع فى مونتريال بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قررت :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول تعديل اتفاقية الطيران المدني، الدولى الموقع فى مونتريال
بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صون برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٤٠٥ (أول يوليه سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك

بروتوكول

بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي

الموقعة في مونتريال بتاريخ ١٠ مايو ١٩٨٤

إن الجمعية العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي :

إذ انعقدت دفورتها الخامسة والعشرين "الاستثنائية" بمونتريال بتاريخ ١٠ مايو ١٩٨٤

وإذ لاحظت أن الطيران المدني الدولي يمكن أن يساعد كثيراً على إيجاد وإبقاء الصدقة وحسن التفاهم بين أمم العالم وشعوبه ، غير أن إساءة استخدام ذلك الطيران يمكن أن يصبح تهديراً للأمن العام .

وإذ لاحظت أنه من المرغوب فيه تجنب الاحتكاك وتنمية التعاون بين الأمم والشعوب الأمر الذي يتوقف عليه السلام العالمي .

وإذ لاحظت أنه من الغروري للطيران المدني الدولي أن يتطور طريقة أكيد قومنظمة.

وإذ لاحظت أنه يجب أن تكفل سلامة الأشخاص الذين على متنه الطائرات المدنية

وتَصَانُ أرواحهم تماشياً مع الاعتبارات الأولية للإنسانية .

وإذ لاحظت أن الدول المتعاقدة في اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع عليها بشيكاغو

في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤

تعترف بأن لكل دولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلمونه بها .

وتعهد ، عندما تضيق القواعد المتعلقة بطائرات الدولة فيها ، بأن تعتذر لامنة الملاحة

للطائرات المدنية .

وتوافق على عدم استعمال الطيران المدني في أغراض لا تتفق مع أغراض هذه الاتفاقية .

وإذ لاحظت تصريح الدول المتعاقدة على اتخاذ التدابير الملائمة الرامية لمنع انتهاك

الفضاء الجوي للدول الأخرى ومنع استعمال الطيران المدني في أغراض لا تتفق مع أهداف

الاتفاقية وأن تعزز كل نحو أكبر سلامة الطيران المدني الدولي .

وإذ لاحظت الرغبة العامة للدول المتعاقدة في أن تؤكّد من جديد مبدأ عدم استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها :

١ - تقرر أنه من المُرْغوب فيه تبعاً لذلك أن تعديل اتفاقية الطيران المدني (١) ولـ الموقـع عليها بشيء كاغـونـ في السابـعـ من دـيـسمـبرـ ١٩٤٤ـ

٢ - توافق وفقاً لـ النـصـ المـادـةـ ٩٤ـ (١)ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ المـذـكـورـةـ ، عـلـىـ التـعـدـيلـ التـالـيـ المـقـرـحـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـآـنـةـ الـذـكـرـ .

تدرج بعد المـادـةـ ٩ـ مـادـةـ جـديـدةـ "٣ـ مـكرـرـ" :

المـادـةـ ٣ـ مـكرـرـ :

(أ) تسلم الدول المتعاقدة بأنه يجب على كل دولة أن تمنع عن الجمـوـءـ إـلـىـ استـعـمـالـ الأـسـلـحـةـ ضـدـ الطـائـرـاتـ المـدـنـيـةـ أـثـنـاءـ طـيـرانـهـ ، وـبـاـنـهـ يـجـبـ ، فـيـ حـالـةـ حدـوثـ اـعـرـاضـ الـاـتـرـاعـشـ أـرـوـاحـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ عـلـىـ مـنـ الطـائـرـةـ وـسـلـامـةـ الطـائـرـةـ لـخـطـرـ . ولا يـجـوزـ أـنـ يـفـسـرـ هـذـاـ النـصـ عـلـىـ أـنـ يـعـدـلـ بـأـيـ شـكـلـ مـنـ الـأـشـكـالـ حـقـوقـ وـالـزـامـاتـ الدـوـلـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فيـ مـيـانـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ .

(ب) تسلم الدول المتعاقدة بأنه يتحقق لكل دولة ، في ممارسة سيادتها ، أن تلزم بالظهور في مطار معين ما أية طائرة مدنية تطير فوق إقليمها بدون مرد ، أو إذا كانت ثمة أسباب مغولة يستدعيها أن الطائرة يجري استعمالها لأى غرض لا يتفق مع أغراض هذه الاتفاقية ، وللدولة أيضاً أن تصدر لتلك الطائرة أية تعليمات أخرى لوضع حد لتلك الاتصالات ، ولهذا الغرض ، للدول المتعاقدة أن تأخذ لأية وسائل ملائمة تتفق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة بذلك ، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية ، وبالتحديد الفقرة (أ) من هذه المادة . وتوافق كل دولة متعاقدة على أن تنشر نظمها السارية الخاصة باعتراض الطائرات المدنية .

(ج) يجب أن تتيح كل طائرة مدنية لأى أسراد رفقة المقررة (ب) من هذه المادة ولهذا الغرض على كل دولة متعاقدة أن تضع جميع الأحكام الضرورية في قوانينها أو نظمها

لجعل هذا الامتناع إلزامياً لأية طائرة مدنية مسجلة في تلك الدولة أو يقوم بتشغيلها مستثمر يكون المقر الرئيسي لعمله أو يكون إقامته الدائمة في تلك الدولة ، وعلى كل دولة متعاقدة أن تجعل كل انتهاك لتلك القوانين أو النظم المطبقة حاقداً عليه بعقوبات شديدة وأن تعرض الحالة على سلطاتها المختصة ونقا لقوانينها أو نظمها .

(د) على كل دولة متعاقدة أن تتخذ التدابير الملائمة لكي تحظر أن تستعمل عمد الأذى غرض لا يتفق مع أغراض هذه الاتفاقية لأية طائرة مدنية مسجلة في تلك الدولة أو يقوم بتشغيلها مستثمر يكون المقر الرئيسي لعمله أو تكون إقامته الدائمة في تلك الدولة . ولا يُؤثر هذا النص في الفقرة (أ) أو يخل بما جاء في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة .

وتحدد ، وفقاً لأحكام المادة المذكورة في (١) من الاتفاقية المشار إليها
بان عدد الدول المتعاقدة التي سوف يصبح التعديل المقترن ماريا بعد تصديقها عليه ،
هو مائة واثنتان .

ع — وتقرب أن يضم الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بروتوكولاً باللغات
الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية تكون كل منها متساوية في الحجمية ، يحتوى
التعديل المقترن المشار إليه أعلاه والأمور المبينة فيما يلى :

(أ) يوقع على البروتوكول رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام .

(ب) يكون باب التصديق على البروتوكول مفتوحاً لـ كل دولة صدقت على اتفاقية الطيران
المدني المذكورة أو انضمت إليها .

(ج) توعد وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

(د) يصبح البروتوكول سارى المفعول بالنسبة للدول التي صدقت عليه في التاريخ
الذى توعد فيه وثيقة التصديق الثانية بعد المائة .

(هـ) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق
على البروتوكول .

(و) يقوم الأمين العام بإخطار جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة بال تاريخ
الذى يصبح فيه البروتوكول سارى المفعول .

(ز) بالنسبة للأية دولة متعاقدة تصدق على البروتوكول بعد التاريخ المذكور ، يصبح البروتوكول ساريا عند إيداعها وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي . ونتيجة لتنفيذ القرار الجمعية العمومية المذكور قام بإعداد هذا البروتوكول أمين عام المنظمة .

إليات ذلك وقع رئيس وأمين عام الدورة الخامسة والعشرين "الاستثنائية" لمنظمة الطيران المدني الدولي بما لها من تفويض من الجمعية العمومية ، على هذا البروتوكول .

حرر في مونتريال في اليوم العاشر من شهر مايو سنة ألف وتسعمائة وأربعة وثمانين باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية ولكل النصوص حجية متساوية .

يودع هذا البروتوكول في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي ويوزع أمين عام المنظمة منه صورا طبق الأصل بجميع الدول الأطراف في اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤

(أيفي لامبرت)

الأمين العام

(أسعد قطيط)

رئيس الدورة الخامسة والعشرين

- الاستثنائية للجمعية العمومية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨٥ الصادر
بتاريخ ١٩٨٥/٧/١ بشأن الموافقة على بروتوكول تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي
الموقع في مونتريال بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢

وعلى تصادق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٧/٦

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع
في مونتريال بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠

ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٥/٨/١

وزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد العزيز